تابع جدول رسوم للبنود المعدلة

البند	بيـــان الرســـوم	الرســوم		ملاحظـــات
		بيسة	ريال	
٨/٣٤	تصريح للافراج الجمركي عن البضائع بالموانى البحرية والجوية	-	٢	تحصل بطابع مالي
٣٧	شهادة منشأ (زراعي - صناعي) ..	٥٠٠	١	تحصل بطابع
	بنـود عامـــة :			
٤٢	بدل فاقد للشهادة او الترخيص أو أي مستندات اخرى بالملف	-	١٠	تحصل بطابع مالي
٤٣	بدل فاقد او تالف لترخيص اعمال تجارية اقل من ٣٠٠٠ ريال عماني	-	١	تحصل بطابع مالي

قـرار وزاري
رقم ٩٤/١٩٦
بمنع إستيراد قرون حيوان وحيد القرن

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ فى شأن قانون الوكالات التجارية وتعديلاته .

وإلي المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ فى شأن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥/١١ .

ومن منطلق حرص السلطنة على التعاون مع الجهود الدولية فى المحافظة على البيئة العالمية.

تقـــــرر

مـــادة (١) : يمنع إستيراد قرون حيوان وحيد القرن .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صـدر فى : ١٣ جمادى الاولى ١٤١٥ هـ

الموافـــق : ١٨ اكتوبـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/١١/١م

قـرار وزاري
رقم ٩٤/١٩٧
فى شان ضوابط إصدار الأسهم الممتازة واسهم التمتع

إستناداً إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : جميع الاسهم فى الشركة المساهمة تتمتع بحقوق متساوية . ويجوز أن ينص النظام

الاساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الاسهم وذلك فى التصويت أو الارباح أو ناتج التصفية . وتسمى الاسهم التي لها امتياز فى التصويت بالاسهم ذات الصوت المتعدد وهي تعطي لصاحبها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة . وتسمى الأسهم التي لها امتياز فى الارباح أو ناتج التصفية بأسهم الاولوية وهي تعطي لصاحبها الاولوية فى الحصول على الارباح أو الاولوية فى استيفاء قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية على أن يتساوى كل نوع من الاسهم فى الحقوق والميزات أو القيود .

مـــادة (٢) : لايجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية – وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الاسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الاصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الاسهم .

مـــادة (٣) : يجوز عند زيادة رأسمال الشركة تعديل نظامها الاساسي والنص على تقرير بعض الامتيازات للأسهم المصدرة قبل الزيادة وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية . كما يجوز تقرير هذه الامتيازات للأسهم المصدرة عند الزيادة تشجيعاً للمساهمين على الاكتتاب فى الشركة .

مـــادة (٤) : لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها الأساسي على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة .

مـــادة (٥) : يتم استهلاك الاسهم باحدى الطريقتين الآتيتين حسب مايحدده النظام الأساسي للشركة :

أ – رد القيمة الاسمية للاسهم التي يتم اختيارها سنوياً بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة .

ب – رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الاسهم سنوياً ، بحيث ينتهي الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة .

وفى جميع الاحوال يجب أن يتم الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم .

مـــادة (٦) : تدفع قيمة الاسهم المستهلكة من الارباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع ولايترتب على استهلاك الاسهم تخفيض رأسمال الشركة .

مـــادة (٧) : فى الشركات التي ينص نظامها الاساسي على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما

يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة ، يحصل المساهم الذي يستهلك سهمه بطريقة القرعة على سهم تمتع .

مـــادة (٨) : يكون لحامل سهم التمتع حصة من الارباح بالقدر المنصوص عليه فى نظام الشركة ، ويجوز أن ينص النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال التي لم تستهلك إلى أصحابها .

ويكون لاسهم التمتع – فيما عدا ماتقدم – كافة الحقوق المقررة لاصحاب حملة أسهم رأس المال فى حدود ماينص عليه نظام الشركة .

مـــادة (٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر فى : ١٨ جماد الأول ١٤١٥ هـ — **وزيـــر التجارة والصناعة**

الموافـــق : ٢٣ اكتوبـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٩)
الصـــادرة فى ١٥/١١/١٩٩٤م

قـــرار وزاري
رقم ٩٤/١٩٨
فى شان اجراءات تقويم الحصص العينية
وتعيين الخبراء المختصين لذلك

إستناداً إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : إذا دخلت فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة ، أو عند زيادة رأسمالها حصص عينية فيقوم المؤسسون باجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية ، ولهم ان يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص .

وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي ، تقديم طلب إلى الوزارة لكي تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً . ويذكر فى الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها ، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها الاساسي ، والتقرير المبدئي الذي أجري لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين .

مـــادة (٢) : على المؤسسين سداد مبلغ يقدره وكيل الوزارة للتجارة على ذمة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم فى هذا الشأن ، قبل احالة طلب التحقق من قيمة الحصة إلى الخبير المختص .